من قوله لا عكسه قوله (إلا بكشبر) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك .

(وهل يجوز) علو الإمام على المأموم بأكثر من كشبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة كغيرهم) أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردد) للمتأخرين .

(و) جاز (مسمع) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام .

(و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالإمام بسبب سماعه والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع (أو) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره .

ولما ذكر شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بإمامه (نيته) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته فلو أحرم منفردا